×

207207 _ تسأل عن اسم (ريماس) ، وهل يلزمها أن تغير اسم ابنتها إذا كان في الاسم إشكال ؟

السؤال

بنتي اسمها (ريماس) سميتها على أساس أنه نوع من أنواع الألماس، لكن موجهة لغة عربية حذرت من بعض الأسماء، ومنها اسم بنتي، وقالت إن معناه سيء، وأنه من الرمس، والرمس تراب القبر وظلمته، بينما في بعض مواقع اللغة العربية اتضح أنه أعجمي وليس له معنى في اللغة العربية.

وأنا جداً محتارة أغيره أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ينبغي على الوالدين أن يختارا من الأسماء ما له دلالة ومعنى حسناً ؛ فذلك من حق الولد على والديه ، فيُراعى في الاسم عدم مخالفته للشريعة ، وعدم خروجه عن اللسان العربي .

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: "الاسم عنوان المسمى ، ودليل عليه ، وضرورة للتفاهم معه ، ومنه ، وإليه ، وهو للمولود زينة ووعاء وشعار يدعى به في الآخرة والأولى ، وتنويه بالدين ، وإشعار بأنه من أهله _ وانظر إلى من يدخل في دين الله (الإسلام) كيف يغير اسمه إلى اسم شرعي ، لأنه له شعار _ ثم هو رمز يعبر عن هوية والده ، ومعيار دقيق لديانته ، وهو في طبائع الناس له اعتباراته ودلالاته ، فهو عندهم كالثوب ، إن قصر شان ، وإن طال شان .

ولهذا صار من يملك حق التسمية (الأب) مأسوراً في قالب الشريعة ولسانها العربي المبين ، حتى لا يجني على مولوده باسم يشينه " انتهى من " تسمية المولود " (ص/1) .

وقال – أيضاً _ رحمه الله: " يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى ، في قالب النظر الشرعي واللسان العربي ، فيكون: حسناً ، عذباً في اللسان ، مقبولاً للأسماع ، يحمل معنى شريفاً كريماً ، ووصفاً خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته ".

انتهى من " تسمية المولود " (ص/13) .

ثانياً:

المعنى الذي ذكرته تلك المرأة من أن ريماس من الرمس ، وأن الرمس معناه تراب القبر وظلمته ، ليس عليه دليل من كلام أهل اللغة ، والمذكور في كتبهم إنما هو الرمس .

فقد جاء في " القاموس المحيط " (ص/708) : " (الرمس) : كتمان الخبر والدفن والقبر ، كالمرمس والراموس " انتهى . وفي " لسان العرب " (101/6) : " (رمس) الرَّمْسُ الصوت الخَفِيُّ ... ، وأَصلُ الرَّمْسِ الستر والتغطية ، ويقال لما يُحْتَى من التراب على القبر : رَمْسٌ ، والقبر نفسُه رَمْسٌ " انتهى.

وأما (ريماس) فغير مذكور في كتبهم، وهذا يدل على أنه اسم أعجمي وليس عربياً.

والأسماء الأعجمية إذا عرف معناها ، ولم يكن فيها محذور شرعي ، فلا حرج في التسمية بها ، وإن كان الأولى بالمسلم العربي أن يسمي بالأسماء العربية المعروفة .

فعلى هذا ، لا يلزمكِ تغيير اسم ابنتك (ريماس) ؛ أولاً : لأنه لا يظهر فيه محذور شرعي لذاته ، وثانياً : حتى لو ثبت أنه أعجمي ، فتغييره ليس على سبيل الوجوب ، إنما هو مستحب .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا يلزمه تغيير اسمه إلا إن كان معبَّداً لغير الله ، ولكن تحسينه مشروع ، فكونه يحسِّن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية : هذا طيب ، أما الواجب : فلا " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (18/55) .

والله أعلم.